الأمم المتحدة

A/HRC/29/L.8

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 June 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا*، باراغواي، بلغاريا*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا*، السويد*، سويسرا*، غواتيمالا*، فرنسا، قبرص*، كندا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

٢٩/...

بعثة تقصي الحقائق لتحسين حقوق الإنسان والمساءلة والمصالحة في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فضلاً عن قرارات المجلس ١٨/١٧ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢١/٢٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٣/٢٤ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٢٦/٣١ المؤرخ ٢٧

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

010715 010715 GE.15-10781 (A)

1510781

الرجاء إعادة الاستعمال

حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان، وبيان الرئيس ٢/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٢٢٠٦(٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ و٢٢٢٣(٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام بشأن جنوب السودان[(١)]،وتقارير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٨ أيار/مايو ٢٠١٤ و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[(٢)]،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وإزاء التقارير التي تشير إلى الأعمال الوحشية التي ارتكبت منذ اندلاع العنف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتأجّجت بسبب تصاعد الاشتباكات العنيفة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك تنفيذ الهجمات المستهدفة للمدنيين وعمليات التشريد الجماعي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتنفيذ هجمات على المدارس والمستشفيات، بما ينتهك القانون الدولي المطبّق، وانتشار حوادث الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الجنسي، وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن النزاع قد تسبب في معاناة إنسانية شديدة، شملت وقوع خسائر فادحة في الأرواح، وتشريد أكثر من مليوني شخص، وفقدان الممتلكات، الشيء الذي أدى إلى استفحال الفقر والحرمان في صفوف شعب جنوب السودان؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن تقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، أفاد بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مسألة العنف ضد الأطفال التي تطرق إليها البيان الصحفي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حيث أشار المدير التنفيذي للمنظمة إلى أن ما لا يقل عن ١٢٩ طفلاً من ولاية الوحدة قتلوا خلال ثلاثة أسابيع في أيار/مايو، وإلى أن الناجين أفادوا بأن أولاداً تعرضوا للخصي وتركوا ينزفون حدّ الموت، وإلى أن فتيات لم تتجاوز أعمارهن الثامنة تعرضن للاغتصاب الجماعي والقتل، وإلى أن أطفالاً ربطوا بعضهم ببعض قبل أن يضرب منفذو الهجمات رقابهم وأن أطفالاً آخرين قُذف بهم في مبان محترقة،

وإذ يعرب عن قلق خاص إزاء زيادة تضييق مجال العمل الديمقراطي في جنوب السودان، بطرق منها فرض قيود على ممارسة حقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير وحرية التجمع

---

(١) S/2015/296.

(٢) A/HRC/28/49.

السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وتقييد عمل المجتمع المدني ووسائط الإعلام، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والمضايقات واستخدام القوة المفرطة والتعذيب المزعوم،

وإذ يشدد على أن العقبات المستعصية التي لا تزال تحول دون تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوقها الإنسانية، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوفير الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يرحّب بجهود الوساطة الرائدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبمساهمة الاتحاد الأفريقي، ويُشجّع الجهود الإقليمية والدولية المتجددة التي ترمي إلى تطبيق حل شامل لإنهاء الأزمة في جنوب السودان تطبيقاً سريعاً، وإذ يحث جميع الأطراف على المشاركة بصورة مفيدة في عملية إرساء السلام لبلوغ تسوية سياسية للأزمة ووقف العنف،

وإذ يسلّم بالعمل الجوهري لشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الوضع في جنوب السودان لا يزال يتسم بحالة إفلات معمم من العقاب،

وإذ يرحّب بإنشاء الاتحاد الأفريقي لجنةَ تحقيق معنية بجنوب السودان، وبعمل هذه اللجنة، ويشدد على أهمية إجراء تحقيقات شاملة وجادة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بغرض تقديم الجناة إلى العدالة، وإذ يشدد على الدور الذي على آليات المساءلة الإقليمية والمحلية والدولية، بما في ذلك المحاكم المختلطة الممكنة، أن تؤديه لضمان المساءلة،

وإذ يرحّب أيضاً ببلاغ لجنة الاتحاد الإفريقي لشؤون السلام والأمن المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وبنية اللجنة النظر في التقرير النهائي للجنة التحقيق التابعة للاتحاد الإفريقي في اجتماع في تموز/يوليه ٢٠١٥، وإذ يتوقّع باهتمام نتائج وتوصيات لجنة التحقيق، ويشجّع نشر تقريرها النهائي في أقرب وقت ممكن،

وإذ يحيط علماً بالاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان[٣] التي اعتمدها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان، وإذ يرحب بتصديق جنوب السودان على اتفاقية حقوق الطفل، ويدعو إلى تنفيذها السريع،

١- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء ما يجري من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما فيها تلك المتصلة بأعمال القتل

(٣) S/AC.51/2015/1.

خارج نطاق القضاء، والعنف الممارس على أساس الانتماء القبلي أو الإثني، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمنع التعسفي لوصول المساعدات الإنسانية، والعنف الذي يهدف إلى بث الرعب في قلوب المدنيين، والهجمات التي تشنها جميع أطراف هذا الصراع البشري، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، على المدارس ودور العبادة والمستشفيات وعلى أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين ببعثات حفظ السلام، وكذا التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين المضايقات وأعمال العنف التي تستهدف موظفي هيئات المجتمع المدني وموظفي المساعدة الإنسانية والصحفيين، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٢- *يطالب* كل الفاعلين بوقف جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويهيب حكومة جنوب السودان بشدة أن تضمن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما بالنسبة إلى أكثر أفراد المجتمع تهميشاً، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣- *يؤكد* أهمية المساءلة والمصالحة والتعافي باعتبارها عناصر بارزة في أي خطة انتقالية، ويؤكد أيضاً وجوب مساءلة ومقاضاة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها التي قد تشكّل جرائم دولية خطيرة؛

٤- *يهيب* بحكومة جنوب السودان أن تحقق في الأعمال البشعة وتبلغ عنها، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقيام في الآن ذاته بمساءلة مرتكبيها وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وتقديم الدعم للناجين؛

٥- *يشدد* على أهمية أن يُنشر التقرير النهائي للجنة التحقيق في جنوب السودان التابعة لمفوضية الاتحاد الأفريقي بسرعة ويُنظر في نتائج اللجنة وتوصياتها؛

٦- *يسلم* بأهمية رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل مستقل وعلني، لما لذلك من دور مفيد في إرساء أسس العدالة والمساءلة والمصالحة والتعافي فيما بين أفراد جميع المجتمعات المحلية في جنوب السودان؛

٧- *يحثّ* جميع الأطراف على احترام وتنفيذ الاتفاقات التي توسطت فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وعلى الالتزام بالحوار الشامل والمصالحة وبناء السلام، ويلاحظ بقلق استمرار كلا طرفي النزاع في ارتكاب الانتهاكات منذ توقيع اتفاق وقف الأعمال العدائية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويطالب باحترام الاتفاق ووقف جميع أعمال القتال، ويحث الأطراف على بلوغ اتفاق سلام لإنهاء النزاع؛

٨- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يساعد البلدان المجاورة التي تستضيف اللاجئين، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٩- *يحث* حكومة جنوب السودان على اتخاذ خطوات فورية لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بسبل من بينها ضمان أن يتسنى لمنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام العمل بحرية ودون تمييز، بطرق منها ضمان عدم سنّ أي قوانين تقيّد بصورة غير موجبة عمل المجتمع المدني أو سائط الإعلام، ويحث أيضاً الحكومة على العمل وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠- *يحثّ* حكومة جنوب السودان بشدة على تنفيذ خطة عملها المنقحة الهادفة إلى إنهاء ومنع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال تنفيذاً كاملاً وسريعاً، ويحث بشدة أيضاً الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان على الوفاء التام والفوري بالتزامه بوقف الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال والموقّع في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤، ويهيب بجميع القوات المسلحة أن توقف فوراً التجنيد الجبري أو غير القانوني للأطفال وتسرح جميع الأطفال الذين جُنّدوا حتى الآن، ويحيط علماً بإطلاق الحكومة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ حملة وطنية بعنوان "أطفال، لا جنود"، ويرحّب بتسريح الأطفال من جانب فصيل كوبرا التابع للحركة الديمقراطية لجنوب السودان/الجيش الديمقراطي لجنوب السودان، ويحث الحكومة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

١١- *يسلم* بدور المرأة المهم في بناء السلام، ويطالب بحماية وتعزيز حقوق المرأة وبتمكين المرأة وإشراكها في بناء السلام وفي عمليات تسوية النزاع وعمليات ما بعد انتهاء النزاع، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، ويسلم بضرورة أن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها وتتخذ الإجراءات اللازمة للتصدي للعنف الجنسي، ويهيب في هذا السياق بجنوب السودان الوفاء بالالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر عن حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛

١٢- *يؤكد* أهمية أن يبين المجتمع الدولي قلقه البالغ والمتواصل إزاء حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان من خلال إنشاء آلية متابعة لإدامة التركيز الموضوعي على حالة حقوق الإنسان؛

١٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

(أ) رصد الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وما يتصل بها من جرائم في جنوب السودان والإبلاغ عنها وتقديم توصيات بشأنها؛

(ب) إجراء بعثة لتقصي الحقائق وتحقيق شامل في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان في جنوب السودان وما يتصل بها من جرائم؛ وإثبات وقائع وظروف

هذه الانتهاكات والتجاوزات المزعومة وما يتصل بها من جرائم بغرض تجنب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة؛

(ج) إشراك حكومة جنوب السودان وغيرها من الأطراف ذات الصلة، والأخذ بمنظور جنساني والنظر في طائفة كاملة من المعلومات، بما فيها تلك المقدمة من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة من شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة، عند تنفيذ هذا القرار بغرض مساعدة البلد على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) دعم الجهود المحلية والإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق المساءلة والمصالحة وإلى تنفيذ التدابير الأخرى المتعلقة بالعدالة الانتقالية، بطرق منها تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية الملائمة، مع مراعاة نتائج وتوصيات التقرير النهائي للجنة التحقيق في جنوب السودان التابعة للاتحاد الإفريقي وسائر الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تحديد آليات المساءلة؛

١٤- *يطلب كذلك* إلى المفوضية السامية أن تقوم، عند تنفيذ أحكام الفقرة ١٣ أعلاه، بما يلي:

(أ) تقييم فعالية الخطوات التي تتخذها حكومة جنوب السودان لضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والتي يمكن أن تشمل العمل على إنشاء محكمة مختلطة أو غيرها من آليات العدالة الجنائية، وتخفيض ومنع العنف ضد الأطفال وتوظيف الجنود الأطفال، والتحقيق في حالات العنف الجنسي واعتقال مرتكبيها وملاحقتهم، بمن فيهم المنخرطون في الجماعات المسلحة والجيش، والتحقيق في أعمال القتل خارج نطاق القانون واعتقال مرتكبيها وملاحقتهم، وتوسيع مجال العمل الديمقراطي لا سيما لفائدة وسائط الإعلام والمجتمع المدني، ومنع الاحتجاز التعسفي؛

(ب) التوصية، بناء على هذه التقييمات، بإجراءات المتابعة المناسبة لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك النظر في تعيين مقرر خاص والنظر في المساعدة التقنية المناسبة؛

١٥- *يهيب* بحكومة جنوب السودان التعاون الكامل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ هذا القرار، بطرق منها تيسير زيارة البلد ودخوله وتوفير معلومات ذات صلة،

١٦- *يشجع* المفوضية السامية والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أن يقدموا، بالتشاور مع حكومة جنوب السودان، المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

١٧- *يهيب* بحكومة جنوب السودان التعاون على نحو بناء مع الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان،

١٨- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً شفهياً أولياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين وتقدم تقريراً كاملاً إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين في إطار جلسة تحاور بشأن مسائل من بينها العنف الجنسي؛

١٩- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد الضرورية والملائمة لتنفيذ هذا القرار،

٢٠- *يقرر* إبقاء الحالة في جنوب السودان قيد نظره والنظر في استنتاجات المفوضية السامية الواردة في الفقرتين ١٣ و١٤ أعلاه من أجل تحديد مدى ملاءمة تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان.